الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء مالك ق ع عن ابن عمر
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربى والآخذ والمعطي سواء حم خ ن عن ابي سعيد
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد حم م د ه عن عبادة بن الصامت
الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل
والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد
او ازداد فقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر
كيف شئتم يدا بيد ت عن عبادة بن الصامت
الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل
فمن زاد او استزاد فهو ربا حم م ن عن ابي هريرة
الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي
والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي
بمدي فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما
يدا بيد واما نسيئة فلا ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما
نسيئة فلا د ن عن عبادة بن الصامت
الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلا بمثل عن ابي
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل يعني الذهب بالذهب هـ
عن فضالة بن عبيد م لا تبتاعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا زيادة بينهما ولا
نظرة ه عن عبادة بن الصامت
اذا بعت الذهب بالورق فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس حم ن الطيالسي
نهى عن بيع الذهب بالورق دينا حم ق ن عن البراء وزيد بن ارقم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع
بالدراهم جنيبا ق ن عن ابي سعيد وابي هريرة لا ربا فيما كان يدا بيد حم ق ن ه عن اسامة بن زيد م
لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم ق ن عن ابي سعيد لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة
بصاع ولا درهمين بدرهم ن حب عنه لا يصلح صاع من تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين
والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا ه عن ابي سعيد
الطعام بالطعام مثلا بمثل حم م عن عبد الله بن عمر نهى عن بيع الثمر بالتمر ق د عن سهل بن ابي حثمة
نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا ق عن
التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى
الا ما اختلفت الوانه حم م ن عن ابي هريرة لا باس بالحنطة بالشعير اثنين بواحد يدا بيد طب عن عبادة
انما الربا في النسيئة حم م ن ه عن اسامة بن زيد السلف في حبل الحبلة ربا حم ن عن ابن عباس
لا باس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد حم ه عن جابر لا ربا الا في النسيئة او النظرة طب عن اسامة
لا ربا فيما كان يدا بيد انما الربا في الدين طب عن اسامة بن زيد لا ربا الا في الدين طب عنه ما كان يدا بيد
فلا باس به وما كان نسيئا فلا خير فيه طب عن البراء وزيد بن ارقم لا ربا الا في المضامين والملاقيح وحبل
الحبلة ابو بكر بن ابي داود في جزء من حديثه عن ابي هريرة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبتاعن
ذهبا بذهب الا وزنا بوزن ولا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض حم والطحاوي عن رويفع بن ثابت
الذهب بالذهب وزنا بوزن طب ك عن فضالة بن عبيد الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا
بوزن فمن زاد واستزاد فقد اربى حم عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة

والذهب بوزن

٢٠

بوزن الزايد والمزيد في النار عن عبد بن حميد عن ابي بكر
الذهب بالذهب والورق مثلا بمثل بعين وزنا بوزن فمن زاد او ازداد فقد اربى طب
عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر معا
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن حم د عن فضالة بن عبيد
انه بلغني انكم تبتاعون المثقال بالنصف والثلثين وانه لا يصلح الا المثقال
بالمثقال والوزن بالوزن الطحاوي طب ض عن رويفع بن ثابت
بلغني انكم تبتاعون المثقال بالنصف والثلثين فانه لا يصلح المثقال الا بالمثقال
والورق بالورق ابن قانع عن رويفع بن ثابت
لا تاخذوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين اني
اخاف عليكم الربا طب عن ابن عمر
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها غائبا بناجز زاد عب فمن زاد واستزاد فقد اربى مالك عب حم م ت ن عن ابي سعيد
لا تشفوا الدينار على الدينار الطحاوي عن رافع بن خديج
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فاني
اخاف عليكم الربا فقيل يا رسول الله الرجل يبيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل
قال لا باس اذا كان يدا بيد حم عن ابن عمر
ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسيئا فلا يصلح خ عن البراء بن عازب وزيد بن ارقم
افصل بعضها من بعض ثم بعها م عن فضالة بن عبيد قال اصبت يوم خيبر
قلادة فيها ذهب وخرز فاردت ان ابيعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
لا تباع بذهب حتى تفصل ت حسن صحيح طب عن فضالة بن عبيد
قال اشتريت قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال فذكره لا تبيعوا كذا الجوهرة على حدة والذهب على حدة
طب عن فضالة بن عبيد
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد حم م د عن عبادة بن الصامت
الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل تبره وعينه فمن زاد او استزاد فقد
اربى والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى
الورق بالورق والذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير
والملح بالملح عينا بعين او قال وزنا بوزن ولا باس بالدينار بالورق اثنين بواحد
يدا بيد ولا باس بالبر والشعير اثنين بواحد ولا باس بالملح بالشعير اثنين بواحد
يدا بيد طب عن انس وعبادة بن الصامت
بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والفضة بالذهب كيف شئتم طب عن ابي بكرة
لا يصلح صاع من تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين ولا الدرهم بالدرهم والدينار
بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا عن ابي سعيد
التمر بالتمر مثلا بمثل والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب
والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا ك عن ابي سعيد
التمر بالتمر مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل
والملح بالملح مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن والفضة بالفضة مثلا بمثل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)